سنوع للنسك الاخر قال ن كره عمر وعثمان رضي الله وغيرهما التمتع والقران ثم انعقد
الاجماع على جواز الثلاثة وانما اختلفوا في الافضل علي فاعل راى وحذف مفعوله اي
اليمين اهل جواب لما لبيك اي فلا البيك فهو معمول القول المقدر قال استيناف
اي قال علي وكان قايلا قال له لم خالفته فاجاب بذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا لا سيما
والسنة موجودة الحديث الرابع كانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون المحرم صفر
اي يجعلون صفر في الاشهر الحرم لا المحرم قال البحتري النسيء هو تاخير حرمة الشهر
الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر فيتسع
لهم الوقت لانه اذا توالت عليهم ثلاثة اشهر حرم ضاقا الوقت على احوالهم وذكر الطيبي
نحو ذلك وفي التركيب لطافة ارادة المعنى اللغوي في المحرم فهو من الايهام قال ن
وصفر مصروف بلا خلاف ولكن كتبوه بلا الف قال ك اي على لغة ربيعة في الوقف
على المنصوب لكن حكى س عن بعضهم انه غير منصرف ثم قال ن ان هذه الالفاظ تقرأ
كلها ساكنة الاخر موقوفة لاجل السجع برا بفتح الراء الدبر بالمهملة والموحدة اي ما يلحق ظهور الدبر
الابل من جرح ونحوه من الاثر باصطكاك الاقتاب فيبرا ذلك الدبر الحاصل فيه من الحج
بعد الاثر او منه وعفا الاثر اي ذهب اثر ذلك الدبر يقال عفا الشيء اذا ذهب قال ح سقط
وكذا رواه ابو داود وعفا الوبر وقيل المراد بالاثر اثر الابل والمواشي اثار مشي الحاج في الطريق
من وقوع الامطار وغيرها لطول الايام حلت العمرة اي صارت حلالا ووجه تعلق انسلاخ
صفر بالاعتمار في اشهر الحج هو المقصود في الحديث مع ان المحرم وصفر ليسا من اشهر
الحج انهم لما سموا المحرم صفر لزم من تصرفهم ان السنة ثلاثة عشر شهرا ان يصير المحرم
الذي سموه صفرا اخر السنة فيكون لاخر اشهر الحج او يقال ان المراد ابراء الدبر انما هو مقتضى
الحجة والمحرم ادبار اقل من ذلك غالبا واما انسلاخ صفر فلانه من الاشهر المحرمة وتحريمهم
فلو وقع قتال في الطريق بمكة لعقد واعلى المقابلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واشهره
والشهر الحرام جاز الاعتمار او يقال المراد بصفر المحرم ويكون قوله اذا انسلخ صفر
كالبيان او البدل من قوله او الحرام الدبر لانه لا يحصل الا في هذه المدة من نحو او نحو يوما
الى خمسين قال ك وهذا الظاهر لكن بشرط ان يكون مرادهم بكراهة العمرة في اشهر الحج والشهر
الذي فيه الاثر بعدها اربعة اي لليلة رابعة من ذي الحجة ذلك اي الاعتماد في اشهر الحج اي الحل
اي اي شيء يحل لنا كله اي كلما كان حراما على المحرم حتى الجماع الحديث الخامس فامره
مقتضى الظاهر فامرني لكن الراوي رواه بالمعنى لا الحكاية لفظه السادس لبدت
سبق ان معناه جعل صمغ ونحوه في شعر الراس ليجتمع ولا يقع فيه قمل وقلدت اي علقت في
عنق المهدي من النعم علامة انه هدي وذكره وان كان اجنبيا من الحل وعدمه بيان لانه

من اول الامر مسعه لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد شعر بمدة طويلة او
ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا السابع فامرني
اي بالتمتع حج هو خبر مبتدا محذوف اي هذا وفي بعضها حجة بالتانيث مبرورة سنة
بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب على الاختصاص واجعل جملة حالية اي وان اجعل وفي
بعضها واجعل بالنصب وات بالتكلم لاجل موافقة امره وسنة النبي صلى الله عليه وسلم الثامن
مكية اي يكون ملبية الثواب لقلة مشقتها البدن بضم الدال وسكونها معمول ذا بفتح الذال وكسرها
باعتبار كل واحد احلوا في الكلام حذف اي اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا بين الصفا اي
وبالسعي بين الصفا وسماه طوافا فقدمتم بكسر الدال متعة اي عمرة ووجه التجرد في الطلاقه
ظاهر الامصار اي هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطا الاعز هذا لا مطلقا التاسع
بعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قرية بين مكة والمدينة بها مسجد على نحو
مرحلتين من مكة ذي المتعة اي القران كما سبق بدليل اخر الحديث لما فيها من التمتع بالتخفيف
الى ان ما تريد ارادة منتهية الى ذلك او ضمن الارادة معنى الميل بهما اي قرانا لما
سبق ويحتمل ان القران عند عثمن التمتع كما سبق ايضا في قوله وان يجمع او المراد بالمتعة العمرة
في اشهر الحج ولو في ضمن قران باب من لبي بالحج وسماه فيه حديثان وفي بعضها
باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا اي ان نفسخ الحج ونزلت اي قوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الاية قال ظاهر السياق ان المراد عثمن لكن قال فيه التصريح بانكاره على عمر
منع التمتع واول قول عمر بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه باب قول الله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ك الكعبي بالرحمة السابقة على هذا
البرا بنشد بدل الطعا استيناف او جواب لما او حال بتقدير قد المناسك اي وقوف
المناسك ومبيت مزدلفة ورمي يوم العيد والحلق الى امصاركم تفسير من ابن عباس لعني
رجعتم انشاه تفسير منه ايضا بمعنى الهدي والجملة حالية بلا واو لانه نصح تجزي بفتح اوله
اي يكفي وكذا نص الشافعي الرجوع بانه الى اهاليكم وقال ابو حنيفة الرجوع الفراغ
من اعمال الحج ذلك هو على قول الشافعي اشارة للحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام
وحاضر المسجد الحرام اهل الحرم ومن كان منه على ما دون مسافة القصر واما على قول
ابي حنيفة فذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلا متعة للحاضرين قال وهم اهل المواقيت
ومن دونها وقال مالك من كان بمكة او بذي طوى دون غيرها من الحج هذا وان فهم اولا
لكن ذكر للتاكيد امرله اي في انه من تمتع وسنه اي شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع عبر
بالنصب والجر وقد يتعلق بذلك ابو حنيفة في ان ذلك اشارة الى التمتع لا لحكمه لكن
مذهب الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اولا لعله مجتهد اذكره الله اي في الاية الذي بعد

Copyright © King Saud University